ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما
يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر
اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح
اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه
شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة
وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان
مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت
به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها
ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر
وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور
بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك
كقوصرة وجذاذه اي قطعه وتجفيفه
فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر
به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح
وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة

به

به او شرطه ليس تقييدا اذ النافي لوجوبه
لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل
التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه
لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك
اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر
كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر
نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء
العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان
تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك
العامل حصته من الثمر بالظهور له
ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق
القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة
او ما الحق بها كما مر بان الربح وقاية لراس
المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)